اختلاف النوع من كل الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا
يشق فان عسر [illegible] الانواع [illegible] مقدار كل منهما
اخرج الوسط منها لا الاعلى ولا الادنى مراعاة للجانبين
فلو كلف واخرج من كل بقسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام [illegible] اثنا عشر شهرا كذرة تزرع في الربيع
والخريف [illegible] ان وقع حصادهما في عام وهذا
ما صححه [illegible] نقلا عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
ان نقل باطل وما رأى من صححه نقلا عن عزوه الى الاكثرين
[illegible] وقوع زراعتهما في عام واجاب بان ذلك
[illegible] لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب
اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر
وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته

الاقوال

الاقوال في ما ملكه الاحسنة من لا يفضل [illegible] من مسكن
وخادم يحتاجهما [illegible] عن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها
زكاة الفطر فلا تلزمه فطرة [illegible]
وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها [illegible]
في طاعته وبخلاف الامة [illegible] تلزمها
ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
للزوج بخلاف الامة بدليل ان السيد له ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال و العبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت البلد كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر
السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا
يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان

Copyright © King Saud University